

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجرية الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

السنة
١٨٩ هـ

الصادر في يوم الخميس ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٤٣٧
الموافق (٣ مارس سنة ٢٠١٦)

العدد
٥٢



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	وزارة العدل : قرار وزير العدل رقم ١٤٣٨ لسنة ٢٠١٦	
٥	وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية : قرار وزارى رقم ٤٣٨ لسنة ٢٠١٥	
٢٠	وزارة التجارة والصناعة : قرار رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٦	
٢١	الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١ لسنة ٢٠١٦	
٢٣	قرار قيد رقم ١٠٠٦٢ لسنة ٢٠١٦	محافظه القاهرة مديرية التضامن الاجتماعى
٢٥	قرار قيد جمعية	
٢٨ و ٢٧	قراران إداريان رقما ٣٩ و ٤٠ لسنة ٢٠١٥	محافظه دمياط مديرية التضامن الاجتماعى
٣١-٢٩	قرارا قيد ملخصا نظام جمعيتين ..	
٣٧-٣٢	ملخصا قرارات الجمعيات العمومية غير العادية لبعض الجمعيات	محافظه الشرقية - مديرية الزراعة الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى
٤١	ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية	
٤٢	إعلانات الوزارة والهيئات والمصالح : إعلانات مخرتلفة	محافظه الغربية إدارة الاتصــــــــال
٤٤	إعلانات فقد :	
-	إعلانات مناقصات وممارسات	
-	إعلانات بيع وتأجير	
-	حجوزات - بيوع إدارية	

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٤٣٨ لسنة ٢٠١٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية

رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين مقار محاكم الأسرة

ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٨٤٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل نيابة شئون الأسرة ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة سوهاج الابتدائية المؤرخ ٢٠١٦/٢/٤ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل مقر محكمة جهينة الجزئية ومحكمة أسرة جهينة ونيابة جهينة الجزئية

إلى مجمع محاكم جهينة الكائن بشارع الجمهورية بجوار السنترال - مركز جهينة -

محافظة سوهاج ، بدلاً من المقر الحالى اعتباراً من ٢٠١٦/٣/١

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٦/٣/١

صدر فى ٢٠١٦/٢/١٤

وزير العدل

المستشار/ أحمد الزند

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٣٨ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٨/٣١

فى شأن تعديل القرار الوزارى رقم ٢١١ لسنة ٢٠٠٨

واعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦٠) بمنطقة جنوب الأحياء السكنية

بمدينة ٦ أكتوبر بمساحة ١٨,٤٩ فدان المخصصة لنقابة المهندسين

ضمن المشروع القومى للإسكان بنسبة (١٠٠٪ إسكان قومى)

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بجلسته رقم (٥)

بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٩ على المذكرة المعروضة بشأن تحديد سعر الأرض بـ ٧٠ ج/م^٢

للمساحة المخصصة للإسكان القومى ؛

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٣٧٤٦) بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٥ متضمناً موافقة السلطة المختصة على حجز قطعة أرض بمساحة ١٨, ٤٩ فدان بمنطقة جنوب الأحياء السكنية بمدينة ٦ أكتوبر ضمن المشروع القومى للإسكان بنسبة (١٠٠٪ إسكان قومى) لنقابة المهندسين ؛

وعلى محضر الاستلام المؤرخ ٢٠٠٧/٣/١٤ لمساحة (٢٥٪) من إجمالى مساحة قطعة الأرض رقم (٦٠) البالغة ١٨, ٥١٧ فدان المخصصة للنقابة بمنطقة جنوب الأحياء بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى ما يفيد تقدم النقابة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٨ بما يفيد سداد المصروفات الإدارية لإجمالى مساحة الأرض المخصصة للنقابة والمستحقة نظير استصدار القرار الوزارى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ونقابة المهندسين بمساحة ٥, ٤ فدان تحت العجز والزيادة جزءاً من قطعة الأرض رقم (٦٠) بمساحة ١٨ فداناً المحجوزة للنقابة لبناء وحدات سكنية بمساحة ٢م٦٣ أو أقل ضمن المشروع القومى للإسكان بنسبة (١٠٠٪) من المساحة المبنية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢١١) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٤ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة أرض فضاء بمساحة ٤, ٦٢ فدان ، أى ما يعادل ٢م١٩٤٤٣, ٢٢ والمبيعة لنقابة المهندسين بعقد البيع المؤرخ ٢٠٠٨/٣/٢٧ من المسطح الإجمالى البالغ ١٨, ٤٩ فدان ، أى ما يعادل ٢م٧٧٦٥٨ المخصص للنقابة لإقامة مشروع سكنى ضمن المشروع القومى للإسكان بنسبة (١٠٠٪ قومى) ؛

وعلى محضر تسليم باقى مساحة قطعة الأرض المخصصة للنقابة بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٣ لتصبح المساحة المسلمة بالكامل ١٨, ٥١٧ فدان بمنطقة جنوب الأحياء بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس جهاز مدينة ٦ أكتوبر بتاريخ ٢٠١١/٩/٨
للسادة / النقابة الفرعية للمهندسين والمتضمن أنه بالعرض على السلطة المختصة
أفادت بإلغاء تخصيص قطعة الأرض المخصصة للنقابة لعدم إثبات الجدبة فى تنفيذ المشروع ؛
وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية
رقم (٢٣٨٧٥) بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٨ للسيد المهندس رئيس جهاز مدينة ٦ أكتوبر
والمتضمن موافقة مجلس الإدارة بجلسته رقم (٧٦) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٦ على تطبيق
ذات التيسيرات الصادرة عن مجلس الوزراء فى ٢٠١١/٩/٢٤ باستمرار التعامل على أراضي
المشروع القومى للإسكان بديلاً عن سحب الأرض وذلك على قطعة الأرض المخصصة للنقابة
بمساحة ٤٩, ١٨ فدان لاستكمال تنفيذ المشروع وسحب قرار الإلغاء مع الالتزام بالمدة المحددة
 لتنفيذ المشروع طبقاً لموافقة مجلس الوزراء والتي تنتهى فى ٢٠١٤/١١/٢١ ودون دعم الوحدات ؛
وعلى كتاب السيد المهندس رئيس جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٥٤٢٨) بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥
بشأن طلب النقابة زيادة قيد ارتفاع قطعة الأرض رقم (٦٠) جنوب الأحياء بمدينة ٦ أكتوبر
ليصبح قيد الارتفاع ١٨م بدلاً من ١٢م ؛
وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات
بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٢ إلى السيد اللواء نائب رئيس هيئة عمليات القوات المسلحة
للإفادة عن رأى سيادته بشأن طلب النقابة زيادة قيد ارتفاع قطعة الأرض رقم (٦٠)
جنوب الأحياء بمدينة ٦ أكتوبر ليصبح قيد الارتفاع ١٨م بدلاً من ١٢م ؛
وعلى الطلب المقدم من م/ حقى أحمد (مفوضاً عن نقابة المهندسين) بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٢
مرفقاً به بعض المستندات تمهيداً لاعتمادها واستصدار القرار الوزارى ومرفقاً به تعهد النقابة
بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط وفى حالة الترخيم من الخارج
يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع
التخطيط والمشروعات ؛

وعلى ملحق عقد البيع الابتدائى المؤرخ فى ٢٧/٣/٢٠٠٨ والمبرم بتاريخ ٢٩/٣/٢٠١٥ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ونقابة المهندسين بمساحة ١٣,٨٩٥ فدان ، تعادل ٩,٥٨٣٥٦م^٢ تحت العجز والزيادة وهى باقى المساحة المحجوزة للشركة بمنطقة جنوب الأحياء بمدينة ٦ أكتوبر ومتضمناً بنده التاسع أن مدة تنفيذ المشروع تنتهى فى ٣٠/٦/٢٠١٦ طبقاً لقرار مجلس الإدارة بجلسته رقم (٧٩) بتاريخ ٣٠/١٢/٢٠١٤ والمعتمد من مجلس الوزراء باجتماعه رقم (٢٧) بتاريخ ١٥/١/٢٠١٥ ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات برقم (١٢٨٨٨) الصادر بتاريخ ١٥/٤/٢٠١٥ إلى جهاز مدينة السادس من أكتوبر بشأن موافاتنا بالموقف (التنفيذى - المالى - العقارى) والإفادة عن وجود أى مخالفات من عدمه على النقابة وكذا كارت الوصف ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (١٣٢٤٨) بتاريخ ٢٠/٤/٢٠١٥ إلى جهاز مدينة ٦ أكتوبر مرفقاً به عدد (٧) لوحات + لوحة ٣ A للاعتماد وتدقيق الإحداثيات مع الإفادة بالموقف المالى والتنفيذى ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (١٢٣٢٥) بتاريخ ٢٩/٤/٢٠١٥ متضمناً أنه بتاريخ ١٧/٧/٢٠١١ تم إلغاء التخصيص لقطعة الأرض عاليه وعليه صدر محضر تنفيذ سحب ، وبتاريخ ٢٦/٨/٢٠١٤ تم الموافقة على استكمال تنفيذ المشروع وسحب قرار الإلغاء والمنتهى برأى الجهاز تعديل منطقة الاعتماد لتكون لكامل قطعة الأرض بمساحة ١٨,٤٩ فدان وليس المرحلة الثانية فقط ؛

وعلى الطلب رقم (٤٥٨٥٦) بتاريخ ١٣/٥/٢٠١٥ المقدم من م/ حقى أحمد مفوضاً عن نقابة المهندسين) مرفقاً به عدد (٧) لوحات + لوحة ٣ A للمخطط العام للمشروع ؛ وعلى التفويض المقدم رقم (٨٣٧٦٥) بتاريخ ١٣/٥/٢٠١٥ من نقابة المهندسين بتفويض السيد المهندس الاستشارى/ عمرو أحمد وصفى للتوقيع على الاشتراطات الملحقة بالقرار الوزارى الخاص بأرض النقابة ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (١٦٩٢١) بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٧ إلى جهاز مدينة ٦ أكتوبر مرفقاً به عدد (٧) لوحات + لوحة ٣ A للاعتماد وتدقيق الإحداثيات مع الإفادة بالموقف المالى والتنفيذى ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم من النقابة والمعتمد بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٩ ؛
وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (١٤٥٣٢) بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٨ مرفقاً به عدد (٧) لوحات بعد المراجعة للمخطط العام وكذا كارت الوصف ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (١٥٤٥٠) بتاريخ ٢٠١٥/٦/٧ متضمناً الموقف التنفيذى للأرض والوارد به أنه بتاريخ ٢٠١٥/٥/٣١ صدر قرار إيقاف أعمال لعدد (٧) عمارات بدون ترخيص ؛

وعلى كتاب السيد اللواء نائب رئيس هيئة عمليات القوات المسلحة الوارد برقم (٤٩٤٧٥) بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٦ المنتهى بعدم الموافقة العسكرية على الطلب المقدم من النقابة بزيادة قيد الارتفاع للأرض والالتزام بقيد الارتفاع ١٢ متراً من مستوى الأرض ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٢٠٩٩٧) بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٩ المنتهى بأن النقابة شرعت فى إزالة أعمدة إحدى العمارات الصادر لها قرار إيقاف ؛
وعلى كتابنا للجهاز بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٠ للالتزام بقيد الارتفاع المسموح به وعدم إصدار تراخيص بتجاوز القيد المسموح به ؛

وعلى جدول عدم الممانعة الموقع من القطاعات المختصة والإدارة القانونية بالهيئة ؛
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام المقدمة من نقابة المهندسين لاعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦٠) بمنطقة جنوب الأحياء السكنية بمدينة ٦ أكتوبر بمساحة ٤٩, ١٨ فدان ضمن المشروع القومى للإسكان بنسبة (١٠٠٪ إسكان قومى) وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٣ المعروضة على السيد المهندس الوزير بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرر:

مادة ١ - يعتمد تعديل القرار الوزارى رقم ٢١١ لسنة ٢٠٠٨ وتخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦٠) بمنطقة جنوب الأحياء السكنية بمدينة ٦ أكتوبر بمساحة ٤٩, ١٨ فدان ، تعادل ٢٧٧٦٥٨م^٢ (فقط سبعة وسبعون ألفاً وستمائة وثمانية وخمسون متراً مربعاً لا غير) والمخصصة لنقابة المهندسين ضمن المشروع القومى للإسكان بنسبة (١٠٠٪ إسكان قومى) ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بين الهيئة والنقابة وملحقه بتاريخ ٢٧/٣/٢٠٠٨ وملحقه المؤرخ ٢٩/٣/٢٠١٥ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم النقابة بعدم عرض وحدات مشروع الجمعية للحجز والبيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وتلتزم الجمعية بأن تشمل إجراءات بدء الحجز والبيع لأعضاء الجمعية على رقم القرار ومدة تنفيذه ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم النقابة بالتعهد المقدم منها بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط وفى حالة مخالفة ذلك يتم الإحالة للجنة المختصة بالتسعير وبشرط موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

مادة ٤ - تلتزم النقابة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى بشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم النقابة بتنفيذ كامل مبانى المشروع فى موعد غايته ٣٠/٦/٢٠١٦ وذلك وفقاً لملحق العقد والمبرم بتاريخ ٢٩/٣/٢٠١٥ والالتزام بالبرنامج الزمنى المقدم وفى حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمنى لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٦ - تلتزم النقابة بعدم تجاوز الحد الأعلى لسعر بيع وحدات الإسكان القومى المشار إليه بالبند الحادى والعشرين من العقد المؤرخ ٢٩/٣/٢٠١٥ المحدد بتاريخ ١٥/١٠/٢٠١١ من اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٢٤١ لسنة ٢٠١١ ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٧ - تقوم النقابة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط العام للمشروع والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٨ - تلتزم النقابة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً للأحكام التى تضمنها قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٩ - تلتزم النقابة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للشروط المرفقة .

مادة ١٠ - تلتزم النقابة بتوفير أماكن انتظار للسيارات بواقع ٧,٠ موقف / وحدة سكنية .

مادة ١١ - لايجوز صرف تراخيص البناء إلا بعد إزالة مخالفات البناء بالكامل وسداد كافة المستحقات المالية التى حل ميعاد سدادها .

مادة ١٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبولي

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد التخطيط لقطعة الأرض رقم (٦٠)

بمساحة ١٨,٤٩ فدان

بمشروع نقابة المهندسين لإقامة وحدات سكنية

بنسبة (١٠٠٪ إسكان قومى)

ضمن المشروع القومى للإسكان بمنطقة جنوب الأحياء بمدينة ٦ أكتوبر

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢٧٧٦٥٨ م^٢ ، أى ما يعادل ١٨,٤٩ فدان .

مكونات المشروع :

على مستوى كامل المشروع :

- ١ - الأراضى المخصصة للإسكان بمساحة ٢٨٦٥٧,٦ م^٢ ، بما يعادل ٦,٨٢ فدان ، وتمثل نسبة (٣٦,٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢ - الأراضى المخصصة للخدمات بمساحة ٨٦٢٤,٦٠ م^٢ ، أى ما يعادل ٢,٠٥ فدان ، وتمثل نسبة (١١,١١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣ - الأراضى المخصصة للمسطحات الخضراء وممرات المشاة بمساحة ٩٩٦٨,٣٠ م^٢ ، أى ما يعادل ٢,٣٧ فدان ، وتمثل نسبة (١٢,٨٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤ - الأراضى المخصصة للطرق الداخلية ومناطق انتظار السيارات بمساحة ١٨٢٨٥,٣٣ م^٢ ، أى ما يعادل ٤,٣٦ فدان ، وتمثل نسبة (٢٣,٥٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥ - الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٢١٢٢,١٧ م^٢ ، بما يعادل ٢,٨٩ فدان ، وتمثل نسبة (١٥,٦١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

الأراضى المخصصة للإسكان :

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للإسكان ٦,٢٨٦,٥٧ م^٢ ، بما يعادل ٦,٨٢ فدان ، وتمثل نسبة (٣٦,٩٪) من إجمالى مساحة الأرض طبقاً للجدول التالى :

ملاحظات	إجمالى المساحة المبنية بالدور الأرضى (F. P.) م ^٢	إجمالى عدد الوحدات	عدد الوحدات بالدور	عدد الأدوار	مسطح النموذج بالدور الأرضى (F. P.) م ^٢	تكرار النموذج	النموذج
النموذج مفتوح من الجانبين	٧٨٧٦,٦١	٦١٢	٦	أرضى +	٤٦٣,٣٣	١٧	١
النموذج مصمت من الجانبين	٢٢٤٤,٢٤	١٩٢	٨	خمسة أدوار متكررة	٥٦١,٠٦	٤	٢
	٤٢٠٧,٩٥	٣٦٠	١٢		٨٤١,٥٩	٥	٣
	١٤٣٢٨,٨	١١٦٤		الإجمالى			

الاشتراطات البنائية العامة للإسكان :

١ - النسبة البنائية :

لا تزيد النسبة البنائية للإسكان عن (٥٠٪) من المساحة المخصصة للإسكان .

٢ - الردود :

فى حالة وجود فتحات يتم ترك مسافة لا تقل عن ١٠م بين واجهات العمارات السكنية ، وفى حالة عدم وجود فتحات بالواجهات الجانبية (بين العمارات) يتم ترك مسافة لا تقل عن ٦م .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٨م بين حد المبنى السكنى وأرض الخدمات .

لا تقل المسافة بين عمارات الإسكان وحد أرض الجار عن ٦م .

بالنسبة للعمارات الواقعة على شوارع خارجية تكون الردود ٤م بعد حد الرصيف ،

و٢م بالنسبة للشوارع الداخلية بعد حد الرصيف .

مساحة الوحدة السكنية :

لا تزيد عن ٢٦٣م^٢ صافية شاملة الحوائط ولا يحمل عليها مسطح السلالم الخارجية أو المناور ويتم احتساب البلكونات بنصف مسطحها .

٣ - الكثافة السكانية :

تتراوح بين ١٤٠ - ٢٤٠ شخصاً / فدان .

٤ - أماكن انتظار السيارات :

يتم توفير أماكن انتظار سيارات للوحدات السكنية بحد أدنى (٧٠٪) من إجمالي عدد الوحدات بالمشروع .

٥ - الارتفاع :

يبلغ أقصى ارتفاع مسموح به للعمارات السكنية (أرضى + ٥ أدوار) .
تلتزم نقابة المهندسين باستخراج التراخيص وفقاً لقيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع بحد أقصى (١٢م) (أرضى + ٣ أدوار) ويتم استكمالها إلى (أرضى + ٥ أدوار) بشرط موافقة وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المعمول بها بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

الأراضي المخصصة للخدمات بكامل المشروع :

الأراضي المخصصة للخدمات بمساحة ٦٠, ٨٦٢٤م^٢ ، أى ما يعادل ٢,٠٥ فدان ، وتمثل نسبة (١١, ١١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع على النحو التالى :

الاشتراطات البنائية	المساحة		النشاط	المنطقة	
	النسبة البنائية	الارتفاع			فدان
الردود من جميع الجهات	أرضى + دورين	٣٠٪	١,٤٨	٦٢٠٢,٤٢	خدمات (١) تجارى إدارى
م ٦	أرضى فقط	٣٠٪	٠,٢٦	٥٤٩,٧١	حضانة
				٥٤٩,٧٠	مسجد
طبقاً لاشتراطات المباني الدينية المعمول بها فى الهيئة	أرضى + دورين	٣٠٪	٠,٣١	١٣٢٢,٧٧	خدمات (٢) صحى
م ٦			٢,٠٥	٨٦٢٤,٦	الإجمالى

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

تلتزم النقابة بأن تكون الخدمات لخدمة المشروع فقط ولا يكون لها تخدم من الطريق الخارجى وفى حالة التخدم من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حدة .

الردود : ٦م من جميع الجهات بين المباني وحدود قطعة الأرض .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع (سيارة/٢٥٠م^٢) من المباني المغلقة وبما لا يتعارض مع الكود المصرى .

المفوض عن النقابة

مهندس استشارى/ عمرو أحمد وصفى

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية «عمارات الإسكان القومى» (أرضى + ٥ أدوار متكررة) بشرط الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع «كما يسمح بإقامة بدروم بدون مسئولية جهاز مدينة السادس من أكتوبر عن توصيل المرافق لدور البدروم يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدروم» .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) الجارى تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة طبقاً لكل نشاط على حدة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٤ - مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تُكوّن فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على ألا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضى طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
- ٥ - تتولى نقابة المهندسين على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم النقابة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها حين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى نقابة المهندسين على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .


- ٧ - تتولى نقابة المهندسين على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم نقابة المهندسين بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من النقابة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم نقابة المهندسين باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى نقابة المهندسين على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧) .
- تلتزم نقابة المهندسين باستخراج التراخيص وفقاً بقيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع بحد أقصى (١٢م) (أرضى + ٣ أدوار) ويتم استكمالها إلى (أرضى + ٥ أدوار) بشرط موافقة وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المعمول بها بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .
- ١١ - تلتزم النقابة بالبرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة .
- ١٢ - يجب توفير مواقف انتظار للسيارات بواقع (٧, ٠ سيارة / وحدة سكنية) للإسكان القومى ، أما بالنسبة للخدمات يتم توفير مواقف انتظار للسيارات بواقع (سيارة/٢٥٠م) من المباني المغلقة وطبقاً للكود المصرى .
- ١٣ - تلتزم النقابة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته .

طرف ثانٍ

طرف أول

مهندس استشارى/ عمرو أحمد وصفي

(إمضاء)



وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الغرف الصناعية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٦ بفرض رسم لدعم صناعة الدخان والسجاير
المعدل بالقرار الوزارى رقم ٥١١ لسنة ١٩٨٦ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٠٣ لسنة ٢٠١٤ ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة غرفة الصناعات الغذائية المرفقة بكتاب رئيس مجلس إدارة
غرفة الصناعات الغذائية المؤرخ ٢٠١٦/٢/١٤ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يحل المحاسب/ محمد عثمان أحمد هارون - رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
بالشركة الشرقية «إيسترن كومباني» محل المهندس/ نبيل عبد العزيز عبد المجيد
فى عضوية لجنة دعم صناعة الدخان والسجاير المنصوص عليها بالقرار الوزارى
رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٦ بفرض رسم لدعم صناعة الدخان والسجاير المعدل بالقرار الوزارى
رقم ٥١١ لسنة ١٩٨٦ المشار إليهما .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٦/٢/٢٣

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/١/١٧

بتعديل قرار مجلس رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٤

بشأن الضوابط الاستثمارية لصناديق الاستثمار العقاري

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ؛

وعلى قانون الإبداع والقيود المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة للبورصة المصرية

وشئونها المالية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى

للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن الضوابط الاستثمارية

لصناديق الاستثمار العقاري ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١/١٧ ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

تعديل المادة الثانية من قرار المجلس المشار إليه أعلاه ، لتصبح كالتالى :

« يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات - بحسب الأحوال - الفترة الزمنية لتكوين محفظة استثمار أموال الصندوق مع الالتزام بالحدود والنسب المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار والمادة رقم (١٨٣ مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ فى فترة لا تتجاوز بداية العام المالى الثانى لتأسيس الصندوق ، كما يجب أن تتضمن القوائم المالية الدورية التالية ما يفيد التزام الصندوق بذلك » .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامى

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٠٠٦٢ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/١/١٤

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/١/١٢ بشأن إجراءات

قيد مؤسسة طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى ما عرضته إدارة الجمعيات بالمديرية ؛

قرر:

(مادة أولى)

قيد مؤسسة هويدا عطا للثقافة والإبداع وتنمية المجتمع طبقاً لأحكام القانون

رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

التابعة لإدارة : شرق مدينة نصر .

عنوان المقر : ٧ شارع الرازى - الحى السابع - الدور السابع - شقة (٧٢) .

ميدان عملها : الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - مساعدات اجتماعية -

النشاط الأدبى - حقوق الإنسان - رعاية الأسرة - الصداقة بين الشعوب - التنظيم والإدارة -

رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .

نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (ثلاثة) أمناء .

السنة المالية : تبدأ من ١/١ وتنتهى فى ٣١/١٢

فى حالة حل المؤسسة تؤول أموالها إلى : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية

طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

مبلغ التأسيس فى حالة قيد المؤسسة : فقط عشرة آلاف جنيه لا غير .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ / سلامة سعد نصر

محافظة القليوبية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة التسجيل

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على مذكرة إدارة التسجيل بالمديرية فى هذا الشأن ؛

قرر:

أولاً - قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية براعم مصر بالقلج بمديرية التضامن

الاجتماعى بالقليوبية تحت رقم (٢٣٣٢) اعتباراً من ٢٧/١٢/٢٠١٥ الخانكة -
محافظة القليوبية .

ثانياً - ينشر هذا الملخص بالوقائع المصرية طبقاً لأحكام المادة (٦)

من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والمادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .

تحريراً فى ٢٧/١٢/٢٠١٥

وكيل الوزارة

م / أحمد محمد بدر

ملخص القيد

١ - ميدان عمل الجمعية :

(أ) خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

(ب) رعاية الفئات الخاصة .

(ج) المساعدات الاجتماعية .

(د) الأنشطة الصحية .

٢ - الأنشطة : على أن تعمل الجمعية على تحقيق أغراضها فى الميادين السابقةعن طريق :

- (أ) إنشاء مكاتب للأطفال ودار حضانه وأندية .
- (ب) تقديم مساعدات مادية وعينية فى المناسبات .
- (ج) فتح فصول لمحو الأمية .
- (د) إصدار مجلة أو نشرة دورية بعد الموافقة .
- (هـ) تنظيم رحلات ثقافية وترفيهية للأعضاء .
- (و) تيسير الحج والعمرة .
- (ز) إنشاء مقابر لفقراء المسلمين .
- (ح) إنشاء مركز طبي متخصص .
- ٣ - مجلس الإدارة مكون من : سبعة أعضاء .
- ٤ - يكون تعيين أول مجلس إدارة لمدة ثلاث سنوات .
- ٥ - السنة المالية للجمعية : تبدأ فى يناير وتنتهى آخر ديسمبر من كل عام .
- ٦ - حل الجمعية وأيلولة أموالها : وفقاً للمادة (٤) من أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والمادة (٤٥) من القانون المشار إليه .

محافظة دمياط - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار إدارى رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥

لقيد النظام الأساسى

لجمعية أحباب الرحمن بعزبة البرج

مدير عام المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية المعتمدة بالقرار الوزارى رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى أوراق قيد النظام الأساسى لجمعية أحباب الرحمن بعزبة البرج ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٨ ؛

وعلى ما عرض علينا ؛

قـرـر:

مادة ١ - قيد النظام الأساسى لجمعية أحباب الرحمن بعزبة البرج تحت رقم (٧٤٩)

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣

مادة ٢ - ينشر القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠١٥/١٢/٣

المدير العام

أ/ حسام عبد الغفار

ملخص القيد

ميدان عمل الجمعية : خدمات ثقافية وعلمية ودينية - مساعدات وخدمات اجتماعية .

نطاق عملها : محافظة دمياط .

عدد أعضاء مجلس الإدارة : (٥) أعضاء .

الاشتراك السنوى : ٢٠ جنيهاً سنوياً .

أيلولة أموالها : إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

محافظة دمياط - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار إدارى رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٥

لقيد النظام الأساسى

للجمعية المصرية لرعاية ذوى الاحتياجات الخاصة بدمياط

مدير عام المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية المعتمدة بالقرار الوزارى رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى أوراق قيد النظام الأساسى للجمعية المصرية لرعاية ذوى الاحتياجات الخاصة بدمياط ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بتاريخ ٢٢/١١/٢٠١٥ ؛

وعلى ما عرض علينا ؛

قـــــرر:**مادة ١ -** قيد النظام الأساسى للجمعية المصرية لرعاية ذوى الاحتياجات الخاصة بدمياط

تحت رقم (٧٥٠) بتاريخ ٧/١٢/٢٠١٥

مادة ٢ - ينشر القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٧/١٢/٢٠١٥

المدير العام

أ/ حسام عبد الغفار

ملخص القيد

ميدان عمل الجمعية : رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة .

نطاق عملها : جمهورية مصر العربية ، مع الالتزام بالفقرة الأخيرة من المادة (٤٨)

من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ، التى تنص على : «وإذا باشرت الجمعية

نشاطاً من أنشطتها خارج نطاق المحافظة التى يقع بها مركز إدارتها فتلتزم بإخطار

مديرية التضامن الاجتماعى فى المحافظة التى تباشر فيها هذا النشاط بنوعه ومدته

والمستولين عنه» .

عدد أعضاء مجلس الإدارة : (٥) أعضاء .

الاشتراك السنوى : ٢٠ جنيهاً سنوياً .

أبولة أموالها : إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

محافظة سوهاج - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات - قسم الشهر

قراري قيد ملخص نظام

جمعية صوت المجتمع لتنمية المجتمع بسوهاج

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بسوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أوراق ملخص النظام الأساسى لجمعية صوت المجتمع لتنمية المجتمع بسوهاج

اتضح أنها مطابقة لأحكام القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى موافقة إدارة الجمعيات على قيد نظام شهر الجمعية برقم (١١٢٥)

بتاريخ ٢٠١٥/٦/١ وذلك بناءً على موافقة الجهات الأمنية بالكتاب رقم (٤١٨٢)

بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٩ ؛

قرارات الآتى :

مادة أولى - قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية صوت المجتمع لتنمية المجتمع -

بندر سوهاج - ش أحمد ماهر - حارة الأسيوطى - نجع أبو شجرة - طبقاً لأحكام

القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية تحت رقم (١٤١٨) فى ٢٠١٥/١٢/٩

مادة ثانية - يصرح للجمعية بالعمل فى الميادين الآتية :

- ١ - ميدان تنمية المجتمعات المحلية .
- ٢ - ميدان رعاية الأسرة والطفولة والأمومة .
- ٣ - ميدان رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٤ - ميدان الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

- ٥ - ميدان حماية البيئة والمستهلك .
 - ٦ - ميدان الأسر المنتجة والتدريب المهنى .
 - ٧ - ميدان المساعدات الاجتماعية .
 - ٨ - ميدان حقوق الإنسان .
 - ٩ - ميدان الدفاع الاجتماعى .
 - ١٠ - ميدان رعاية الشيخوخة ورعاية المسجونين .
- مادة ثالثة -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعتبر سارياً منذ تاريخ قيده ،
وعلى جهات الاختصاص تنفيذه .

تحريراً فى ٢٠١٥/١٢/٩

مدير المديرية

(إمضاء)

محافظة سوهاج - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات - قسم الشهر

قرار قيد ملخص نظام

جمعية الحبيل الخيرية بالبلينا

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بسوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى أوراق ملخص النظام الأساسى لجمعية الحبيل الخيرية بالبلينا اتضح أنها
مطابقة لأحكام القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى موافقة إدارة الجمعيات على قيد نظام شهر الجمعية برقم (١١٣٥)
بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٤ وذلك بناءً على موافقة الجهات الأمنية بالكتاب رقم (٥٢٠٨)
بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٦ ؛

قرر الآتى :

مادة أولى - قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية الحبيل الخيرية بالبلينا - مركز البلينا -
قرية الحبيل طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية تحت رقم (١٤٢٠)
فى ٢٠١٥/١٢/٢٧

مادة ثانية - يصرح للجمعية بالعمل فى الميادين الآتية :

- ١ - ميدان تنمية المجتمعات المحلية .
 - ٢ - ميدان الخدمات والمساعدات الاجتماعية .
 - ٣ - ميدان رعاية الأسرة والطفولة والأمومة .
 - ٤ - ميدان الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٥ - ميدان الخدمات التعليمية والرياضية .
 - ٦ - ميدان الأنشطة الصحية .
- مادة ثالثة -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعتبر سارياً منذ تاريخ قيده ،
وعلى جهات الاختصاص تنفيذه .

تحريراً فى ٢٠١٥/١٢/٢٧

مدير المديرية

(إضاء)

محافظة الشرقية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

ملخص قرارات الجمعيات العمومية غير العادية

للجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

التابعة لمركز فاقوس - محافظة الشرقية

والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

اجتمعت الجمعيات العمومية غير العادية للجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض المذكورة بالجدول بعد اجتماعات قانونية بمقرات تلك الجمعيات وقررت تعديل بعض مواد النظم الداخلية لها على النحو التالى :

أولاً - إضافة البندين (١٧، ١٨) للمادة (٥) كالتالى :

البند (١٧) : يجوز للأشخاص الاعتبارية المساهمة فى رأس مال المشروعات التى تنشئها الجمعية التعاونية المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بغرض تنمية الإنتاج الزراعى وبما لا يزيد على (٢٥٪) من رأس مال تلك المشروعات دون أن يترتب على ذلك أى حقوق للمساهمين فى العضوية سواء عضوية مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للجمعية ويكون للسهم حق فى الفائض يوزع بنسبة المساهمة فى رأس المال .

البند (١٨) : يجوز للجمعية التعاونية بعد موافقة الجمعية العمومية لكل منها وأخذ رأى الجمعية العامة ذات الصلة أن تؤسس شركات مساهمة فيما بينها وبين الجمعيات الأخرى وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالربح على الجمعية التعاونية بغرض تنمية المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القانون وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ثانياً - تعديل البند (أولاً) من المادة (١٦) :

رأس المال المسهم : ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم ، وقيمة السهم
٢٠ جنيهاً .

ثالثاً - تعديل المادة (١٩) كالاتى :

تكون مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محددة بقيمة ما لكل منهم من أسهم .

رابعاً - تعديل المادة (٣٢) كالاتى :

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادى بناءً على طلب يوجه قبل الموعد المحدد
للانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل من مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى
أو (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر فيما يأتى

خامساً - تعديل المادة (٣٨) البنود أرقام (١ ، ٢ ، ١٠) والفقرة الأخيرة :

- ١ - أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية وبحقوقه السياسية والمدنية
وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها .
- ٢ - أن يجيد القراءة والكتابة (٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) .
- ٣ - ١٠ - ألا يكون قد أسقطت عنه عضوية المجلس فى أى من وحدات أو مستويات
البنیان التعاونى بناءً على قرار صادر من الجمعية العمومية أو بناءً على حكم قضائى
نهائى بإدانته ما لم تكن قد مضت سنة على إسقاط العضوية .
- ٤ - الفقرة الأخيرة : ويحتفظ لصغار الفلاحين الذين ينطبق عليهم تعريف الفلاح
الوارد بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه بنسبة لا تقل عن (٨٠٪) من مقاعد
مجالس الإدارة فى جمعياتهم .

سادساً - تعديل المادة (٤٠) :

تسقط العضوية فى مجلس الإدارة بقوة القانون بذلك فى أول اجتماع لها تطبيقاً لأحكام المادة (٥٠) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ وللمحافظ المختص بشأن الجمعيات التى تقع فى نطاق المحافظة بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى اتخاذ ما يأتى :

١ - وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويكون الوقف بناءً على طلب المحقق ويعود العضو لممارسة نشاطه فى المجلس فى نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب أو حكم قضائى بإسقاط العضوية عنه ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محل من أوقفت عضويته من حصل فى الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات - إن وجد - ولا يجوز وقف كل أعضاء مجلس الإدارة أو غالبيتهم .

٢ - إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها فى المادة (٥١) من هذا القانون بعد إجراء تحقيق كتابى ينتهى إلى الإدانة ولا يجوز بأية حال من الأحوال حل الجمعيات التعاونية على أى مستوى أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى .

سابعاً - تعديل البند (خامساً) من المادة (٥٦) :

(٥٪) تودع فى حساب خاص لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين والعاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية ويضع مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى قواعد الصرف من هذا الحساب ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير الزراعة .

ثامناً - تعديل المادة (٦٢) :

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية تنقضى الجمعية بالحل بقرار من الجمعية العمومية غير العادية أو بحكم قضائى متى قامت إحدى الحالات الآتية :

١ - إذا فقدت الجمعية أحد أركان قيامها .

٢ - إذا اقتضى التنظيم العام للقطاع التعاونى حلها .

٣ - إذا لم تعقد الجمعية العمومية اجتماعها السنوى العادى خلال سنة مالية كاملة بغير مبرر .

٤ - إذا تعذر على الجمعية مواصلة عملها بانتظام سواء لاضطراب أعمالها اضطراباً مستمراً أو لتكرار إخلالها بالمبادئ الأساسية للتعاون أو بالتزاماتها أو خروجها على القواعد التى يقررها القانون أو نظام الجمعية لحدوث منازعات أو لأى سبب جسيم آخر وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الحل والإدماج والتصفية وكيفية توجيه ناتج التصفية .
وبيان تلك الجمعيات كالتالى :

م	اسم الجمعية	رقم إعادة الشهر	تاريخ إعادة الشهر	رقم النشر	تاريخ النشر	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية	قيمة السهم بالجنيه
١	البيروم	٢٩٠	١٩٨١/٤/٢١	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/٢٨	٢٠
٢	الضادنة	٢٩٦	١٩٨١/٤/٢١	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/٢٨	٢٠
٣	الدميين	٢٩٢	١٩٨١/٤/٢١	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/٢٨	٢٠
٤	العرين	٨٨	١٩٨١/٣/٢٣	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/٢٨	٢٠
٥	الفزالي	٢٩٥	١٩٨١/٤/٢١	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/٢٨	٢٠
٦	السنيطة	٧٣	١٩٨١/٣/٢٣	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/٢٨	٢٠
٧	النوافعة	٦١	١٩٨١/٣/٢٣	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/٢٨	٢٠
٨	السعدة	٦٩	١٩٨١/٣/٢٣	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/٢٨	٢٠
٩	الديدامون	٦٣	١٩٨١/٣/٢٣	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/٢٨	٢٠
١٠	أشكر	٨٦	١٩٨١/٣/٢٣	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/٢٨	٢٠
١١	السماعة	٦٨	١٩٨١/٣/٢٣	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/٢٨	٢٠
١٢	النمروط	٦٠	١٩٨١/٣/٢٣	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/٢٨	٢٠
١٣	الصوالج	٢٩٤	١٩٨١/٤/٢١	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/٢٨	٢٠
١٤	الأخمين	٢٨٩	١٩٨١/٤/٢١	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/٢٨	٢٠
١٥	الطويلة	٧٤	١٩٨١/٣/٢٣	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/٢٨	٢٠
١٦	الهيصيمية	٢٩٧	١٩٨١/٤/٢١	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/٢٨	٢٠
١٧	الروضة	٦٢	١٩٨١/٣/٢٣	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/٢٨	٢٠
١٨	الخطارة	٧٢	١٩٨١/٣/٢٣	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/٢٨	٢٠
١٩	الجعافرة	٢٩١	١٩٨١/٤/٢١	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/٢٨	٢٠
٢٠	النحاسين	٦٦	١٩٨١/٣/٢٣	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/٢٨	٢٠
٢١	السلطنة	٢٩٣	١٩٨١/٤/٢١	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/٢٨	٢٠
٢٢	العزازى	٧٥	١٩٨١/٣/٢٣	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/٢٨	٢٠
٢٣	الصالحية أول	٦٥	١٩٨١/٣/٢٣	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/٢٨	٢٠
٢٤	الصالحية ثان	٦٧	١٩٨١/٣/٢٣	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/٢٨	٢٠

رقم م	اسم الجمعية	رقم إعادة الشهر	تاريخ إعادة الشهر	رقم النشر	تاريخ النشر	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية	قيمة السهم بالجنيه
٢٥	أكباد القبيلية	٦٤	١٩٨١/٣/٢٣	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/٢٨	٢٠
٢٦	أكباد البحرية	٧٠	١٩٨١/٣/٢٣	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/٢٨	٢٠
٢٧	الحجاجية المستجدة	٧١	١٩٨١/٣/٢٣	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/٢٨	٢٠
٢٨	الحجاجية القديمة	٨٧	١٩٨١/٣/٢٣	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/٢٨	٢٠
٢٩	أولاد عابدين	٢٩٩	١٩٨١/٤/٢١	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/٢٨	٢٠
٣٠	أم عجرم	٢٩٨	١٩٨١/٤/٢١	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/٢٨	٢٠
٣١	بنى صرید	٧٦	١٩٨١/٣/٢٣	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/٢٨	٢٠
٣٢	كفر الحاج عمر	٣٠٢	١٩٨١/٤/٢١	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/٢٨	٢٠
٣٣	كفر محمد إسماعيل	٢٤٦	١٩٨١/٣/٢١	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/٢٨	٢٠
٣٤	كفر الأشقم	٨٢	١٩٨١/٣/٢٣	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/٢٨	٢٠
٣٥	كفر العدوى	٣٠٢	١٩٨١/٤/٢١	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/٢٨	٢٠
٣٦	كفر كشك	٣٠٥	١٩٨١/٤/٢١	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/٢٨	٢٠
٣٧	كفر شايوش	٢٨٠	١٩٨١/٥/٦	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/٢٨	٢٠
٣٨	منشأة نيهان	٣٠٧	١٩٨١/٤/٢١	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/٢٨	٢٠
٣٩	منزل نعيم	٨٩	١٩٨١/٣/٢٣	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/٢٨	٢٠
٤٠	منية الكرم	٨٤	١٩٨١/٣/٢٣	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/٢٨	٢٠
٤١	منشأة هاقوس	٣٠٦	١٩٨١/٤/٢١	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/٢٨	٢٠
٤٢	منشأة القاضي	٨٣	١٩٨١/٣/٢٣	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/٢٨	٢٠
٤٣	ميت العز	٨٥	١٩٨١/٣/٢٣	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/٢٨	٢٠
٤٤	سودة	٧٨	١٩٨١/٣/٢٣	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/٢٨	٢٠
٤٥	دوامة	٧٧	١٩٨١/٣/٢٣	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/٢٨	٢٠
٤٦	جهينة القبيلية	٣٠١	١٩٨١/٤/٢١	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/٢٨	٢٠
٤٧	جهينة البحرية	٣٠٠	١٩٨١/٤/٢١	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/٢٨	٢٠
٤٨	عرب درويش	٧٩	١٩٨١/٣/٢٣	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/٢٨	٢٠
٤٩	غزالة عابدون	٨٠	١٩٨١/٣/٢٣	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/٢٨	٢٠
٥٠	قنيتير	٨١	١٩٨١/٣/٢٣	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/٢٨	٢٠
٥١	جزيرة النص	٧١٤	١٩٩٠/١٢/١٧	٢٩٥	١٩٩٠/١٢/٢٦	٢٠١٥/٧/٢٨	٢٠

قيدت هذه التعديلات بسجل إدارة التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعى بالشرقية .

تحريراً فى ٢٠١٦/٢/١٧

مدير عام

التعاون الزراعى بالشرقية

مهندس / أحمد جاد حامد

محافظة الشرقية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

بناحية ترعة البطيخ - مركز أولاد صقر - محافظة الشرقية

والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بعد اجتماعات قانونية بمقر تلك الجمعية وقررت تعديل بعض مواد النظم الداخلية لها على النحو التالى :

أولاً - إضافة البندين (١٧، ١٨) للمادة (٥) كالتالى :

البند (١٧) : يجوز للأشخاص الاعتبارية المساهمة فى رأس مال المشروعات التى تنشئها الجمعية التعاونية المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بغرض تنمية الإنتاج الزراعى وبما لا يزيد على (٢٥٪) من رأس مال تلك المشروعات دون أن يترتب على ذلك أى حقوق للمساهمين فى العضوية سواء عضوية مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للجمعية ويكون للسهم حق فى الفائض يوزع بنسبة المساهمة فى رأس المال .

البند (١٨) : يجوز للجمعية التعاونية بعد موافقة الجمعية العمومية لكل منها وأخذ رأى الجمعية العامة ذات الصلة أن تؤسس شركات مساهمة فيما بينها وبين الجمعيات الأخرى وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالربح على الجمعية التعاونية بغرض تنمية المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القانون وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ثانياً - تعديل البند (أولاً) من المادة (١٦) :

رأس المال المسهم : ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم ، وقيمة السهم
٢٠ جنيهاً .

ثالثاً - تعديل المادة (١٩) كالاتى :

تكون مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محددة بقيمة ما لكل منهم من أسهم .

رابعاً - تعديل المادة (٣٢) كالاتى :

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادى بناءً على طلب يوجه قبل الموعد المحدد
للانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل من مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى
أو (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر فيما يأتى

خامساً - تعديل المادة (٣٨) البنود أرقام (١ ، ٢ ، ١٠) والفقرة الأخيرة :

١ - أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية وبحقوقه السياسية والمدنية
وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها .

٢ - أن يجيد القراءة والكتابة (٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) .

٣ - ١٠ - ألا يكون قد أسقطت عنه عضوية المجلس فى أى من وحدات أو مستويات
البنیان التعاونى بناءً على قرار صادر من الجمعية العمومية أو بناءً على حكم قضائى
نهائى بإدانته ما لم تكن قد مضت سنة على إسقاط العضوية .

٤ - الفقرة الأخيرة : ويحتفظ لصغار الفلاحين الذين ينطبق عليهم تعريف الفلاح

الوارد بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه بنسبة لا تقل عن (٨٠٪) من مقاعد
مجالس الإدارة فى جمعياتهم .

سادساً - تعديل المادة (٤٠) :

تسقط العضوية فى مجلس الإدارة بقوة القانون إذا فقد العضو أحد شروط العضوية أو وقعت عليه إحدى العقوبات المنصوص عليها فى الباب الحادى عشر من القانون أو إذا تكرر تخلفه عن حضور (٤) جلسات متتالية أو ما يزيد على (٣٠٪) من مجموع جلسات مجلس الإدارة خلال العام الواحد بغير عذر يقبله المجلس ويصدر قرار من مجلس الإدارة بإسقاط العضوية فى الحالات المشار إليها فى الفقرة السابقة وللجهة الإدارية المختصة أن تصدر قرار الإسقاط إذا تراخى مجلس الإدارة فى إصدار القرار لمدة تزيد على شهر من تاريخ ثبوت المخالفة أو فقد أحد شروط العضوية وتخطر الجمعية العمومية بذلك فى أول اجتماع لها تطبيقاً لأحكام المادة (٥٠) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ وللمحافظ المختص بشأن الجمعيات التى تقع فى نطاق المحافظة بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى اتخاذ ما يأتى :

١ - وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويكون الوقف بناءً على طلب المحقق ويعود العضو لممارسة نشاطه فى المجلس فى نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب أو حكم قضائى بإسقاط العضوية عنه ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محل من أوقفت عضويته من حصل فى الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات - إن وجد - ولا يجوز وقف كل أعضاء مجلس الإدارة أو غالبيتهم .

٢ - إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها فى المادة (٥١) من هذا القانون بعد إجراء تحقيق كتابى ينتهى إلى الإدانة ولا يجوز بأية حال من الأحوال حل الجمعيات التعاونية على أى مستوى أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى .

سابعاً - تعديل البند (خامساً) من المادة (٥٦) :

(٥٪) تودع فى حساب خاص لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين والعاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية ويضع مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى قواعد الصرف من هذا الحساب ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير الزراعة .

ثامناً - تعديل المادة (٦٢) :

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية تنقضى الجمعية بالحل بقرار من الجمعية العمومية غير العادية أو بحكم قضائى متى قامت إحدى الحالات الآتية :

١ - إذا فقدت الجمعية أحد أركان قيامها .

٢ - إذا اقتضى التنظيم العام للقطاع التعاونى الزراعى حلها .

٣ - إذا لم تعقد الجمعية العمومية اجتماعها السنوى العادى خلال سنة مالية كاملة بغير مبرر .

٤ - إذا تعذر على الجمعية مواصلة عملها بانتظام سواء لاضطراب أعمالها اضطراباً مستمراً أو لتكرار إخلالها بالمبادئ الأساسية للتعاون أو بالتزاماتها أو خروجها على القواعد التى يقررها القانون أو نظام الجمعية لحدوث منازعات أو لأى سبب جسيم آخر وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الحل والإدماج والتصفية وكيفية توجيه ناتج التصفية .

م	اسم الجمعية	رقم إعادة الشهر	تاريخ إعادة الشهر	رقم النشر	تاريخ النشر	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية
١	ترعة البطيخ	٨٥٩	٢٠١١/٧/٢٧	١٧٧	٢٠١١/٨/٢	٢٠١٥/٦/١١

قيدت هذه التعديلات بسجل إدارة التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعى بالشرقية .

مدير عام

التعاون الزراعى بالشرقية

مهندس/ أحمد جاد حامد

محافظة الغربية

إدارة الاتصال

قسم التعاونيات

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء نادى الدلتا الرياضى بالغربية

وفقاً لعقد التأسيس الابتدائى المؤرخ فى ٢٠١٦/١/١ ومحضر اجتماع المؤسسين البالغ عددهم ٣٠ (ثلاثون) مؤسساً فإنه قد تم تأسيس جمعية تعاونية لبناء المساكن باسم الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء نادى الدلتا الرياضى بالغربية وذلك طبقاً لأحكام قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وقد سجل النظام الداخلى وعقد تأسيس هذه الجمعية بإدارة الاتصال - قسم التعاونيات بمحافظة الغربية تحت رقم (٨٥) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٦ ومنطقة عملها محافظة الغربية والمصايف .

وبيانات نظامها الداخلى مطابقة للنموذج المعتمد من السيد وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى .

وباب العضوية بها مفتوح لأعضاء نادى الدلتا الرياضى بالغربية .

ويدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (سبعة) أعضاء .

وقد بلغ عدد الأسهم المكتتب بها عند التأسيس ٣٠ (ثلاثون) سهماً قيمتها ٧٢٠٠ ج

(سبعة آلاف ومائتا جنية فقط لا غير) بخزينة البنك الأهلى المتحد - فرع طنطا

بايصال رقم (١٦٢٣٤٤٠٠١) بتاريخ ٢٠١٦/١/١١

وكيل أول الوزارة

السكرتير العام

لواء/ السيد السعيد

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بدمنهور

الصرف الحقلى

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بدمنهور أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف إحلال وتجديد أبو حمص الثالثة وباقى كفر الحمايدة والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠١٦/٣/٣ إلى ٢٠١٦/٣/١٧ بالأماكن التالية :

١ - مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقبرى : (سحالى) - مركز أبو حمص ،
(منشأة نصار ، بسطرة ، عزب سكنيدة) - مركز دمنهور بالجمعيات الزراعية الآتية :
(سحالى للاتمان ، سحالى للإصلاح الزراعى) - مركز أبو حمص ، (منشأة نصار ، بسطرة ، عزب سكنيدة) - مركز دمنهور .

٢ - مركزا شرطة : أبو حمص ، دمنهور .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ، ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .
وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضات

أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

الإدارة العامة للمساحة بالغربية

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ١٢٤٥ لسنة ٢٠١٥ والمنشور بالعدد (٢٦) بتاريخ ٢٥/٦/٢٠١٥ من الجريدة الرسمية وقضى بتقرير صفة النفع العام عن العقارات والمنشآت اللازمة لمشروع العقار الذى تشغله مدرسة محلة مرحوم الابتدائية بنات بالرقم التعريفى (١٦٠٠٥٨٧) والكائنة ضمن القطعة (١٤) أصلية بحوض داير الناحية نمرة (٢٢) قسم ثانٍ - قرية محلة مرحوم - مركز طنطا - غربية مشروع رقم (٢٤٩) تربية وتعليم .

وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع فى المدة من ٢٠١٦/٣/٧ إلى ٢٠١٦/٣/٢١ وذلك فى الأماكن الآتية :

١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق « ١٨ شارع عكاشة بالدقى - جيزة » .
٢ - الإدارة العامة للمساحة بالغربية « تقاطع شارع الفاتح مع شارع كفر عصام - أول طنطا » .

٣ - مقر نقطة شرطة محلة مرحوم - مركز طنطا - غربية .

٤ - مقر الوحدة المحلية بناحية محلة مرحوم - مركز طنطا - غربية .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ والمعدلة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ وكذلك فإنه يحق لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على التقديرات أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

إعلانات فقد

مدرسة المرج الثانوية بنات

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

٢٥٥٤١ / ٢٠١٥ - ٢٠١٦/٣/٣ - ١٥٠٦